

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



37488 / 67  
التاريخ : 1440/06/15  
المرفقات : بدون

الرقم : ٦٥٣٧

المرفقات : بدون

تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: عدم حجز المبالغ المودعة من الجمعيات الخيرية في الحسابات البنكية المحجوزة بموجب أوامر قضائية.

أحيطكم تلقي المؤسسة كتاب معايير العدل رقم ٣٩/٤٢٦٤٩٤٧ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٦ هـ في شأن استثناء المبالغ المودعة من قبل الجمعيات الخيرية في الحسابات البنكية المحجوزة بموجب أوامر قضائية، حيث أن ما يرد من الجمعيات الخيرية للمنفذ ضدهم يكون في عموم المادة رقم (٢١) من نظام التنفيذ أسوأً بحساب المواطن.

لذا تؤكد المؤسسة على البنوك والمصارف العاملة بالمملكة كافة عدم حجز أي مبلغ ترد مستقبلاً من الجمعيات الخيرية إلى حسابات المنفذ ضدهم المحجوزة بموجب أوامر قضائية والواردة بعد تنفيذ أوامر الحجز، شريطة أن تكون هذه المبالغ واردة من قبل حسابات الجمعيات الخيرية المرخصة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. علماً بأنه قد تم تخصيص الرمز التعريفي: (Code (CHA) in field 26T and code /CHARITY/ in field 70) للدفعات الصادرة من حسابات الجمعيات الخيرية التي تنفذ عبر نظام سريع ليتسنى للبنوك والمصارف التعرف على هذه الحالات وتمييزها عن الحالات الأخرى.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.